

Distr.: General
16 February 2011

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ١٥٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/65/655)]

٢٥٦/٦٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الذي أعلن المجلس بموجبه استعداده لإنشاء قوة لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة من أجل دعم الاستمرار في عملية سياسية سلمية ودستورية والحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة في هايتي،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٩٤٤ (٢٠١٠) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية البعثة حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ والإبقاء على المستويات الحالية لقوة البعثة بوجه عام والتي تتألف من عنصر عسكري يصل قوامه إلى ٨ ٩٤٠ فردا من جميع الرتب وعنصر شرطة يصل قوامه إلى ٣٩١ ٤ فردا،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

(١) A/65/535.

(٢) A/65/586.



وإذ تشير إلى قرارها ٣١١/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٧٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢١٣,٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٨ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن أربع عشرة دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

- ٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛
- ٦ - **تشدد على** أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تميز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - **تشدد أيضا على** تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١٠ - **تؤكد** أهمية توظيف مواطنين هايتيين لشغل وظائف وطنية في البعثة، مراعاة لضرورة تشجيع بناء القدرات الوطنية ومن أجل نقل الخبرة والمعارف المستمدة من الثقافة واللغة والتقاليد والمؤسسات المحلية إلى البعثة، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يكفل توخي الدقة في الإعلان عن الوظائف الشاغرة للموظفين الوطنيين ونشرها في الوقت المناسب على الموقع الشبكي للبعثة؛
- ١١ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء استمرار ارتفاع معدلات الشواغر في البعثة، ولا سيما الشواغر في الوظائف الوطنية المؤقتة، وإزاء التأثير السلبي لذلك في عمل البعثة؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعجل بعملية استقدام الموظفين من أجل ملء الشواغر على وجه السرعة وبشكل فعال، ولا سيما الشواغر في الوظائف الوطنية المؤقتة؛
- ١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة أن تعمل البعثة على زيادة فرص الشراء من البائعين المحليين؛
- ١٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل الاستخدام الفعال والسريع والكامل للمبلغ الإجمالي المخصص للمشاريع السريعة الأثر للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض، عند تقديم مقترحاته للميزانية المقبلة للبعثة، تقييم الاحتياجات الحالية على أرض الواقع فيما يتعلق بالمشاريع السريعة الأثر استعراضا تاما، مع مراعاة المبادئ التوجيهية ذات الصلة لإدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة بشأن المشاريع السريعة الأثر؛

١٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعزز التنسيق فيما بين البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري والكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة في أمور منها معالجة الأسباب الجذرية لحالات الطوارئ غير المتوقعة مثل الحالة الناجمة عن تفشي وباء الكوليرا؛

١٧ - **تلاحظ** عدم تخصيص موارد في إطار ميزانية الفترة ٢٠١١/٢٠١٠ لتغطية النفقات المتصلة بالدعم الذي تقدمه البعثة لكفالة رفاه موظفيها ورعايتهم في ظل تفشي وباء الكوليرا، وتطلب إلى الأمين العام تعزيز الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

١٨ - **تقر** بأهمية دور النهج الموسع للحد من العنف الأهلي في سياق مرحلة ما بعد الزلزال، وخصوصا في مساعدة السكان المشردين والمقيمين في الأحياء المتضررة من العنف؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام استخدام الموارد المتاحة لتقديم الخبرة اللوجستية والتقنية من أجل مساعدة حكومة هايتي، وفقا للتكليف الوارد في قراري مجلس الأمن ١٩٢٧ (٢٠١٠) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ١٩٤٤ (٢٠١٠) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بما يكفل الاضطلاع على وجه السرعة بالأنشطة في هذا الصدد؛

٢٠ - **تقرر** تخصيص مبلغ قدره ١ ٥٦٣ ٩٠٥ دولارات لتقديم الدعم لمكتب مبعوث الأمم المتحدة الخاص إلى هايتي؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من القرارات ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤؛

٢٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٢٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

٢٤ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي مبلغا قدره ٤٠٠ ٨٢٧ ٨٥٣ دولار للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، يشمل مبلغ ٣٨٠ مليون دولار الذي أذن به من قبل للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بالإضافة إلى مبلغ إجمالي قدره ٧٠٠ ٤١ ٢٣ دولار تم اعتماده بالفعل للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٧٨؛

تمويل الاعتماد

٢٥ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار مبلغ ٣٨٠ مليون دولار الذي قسم بالفعل للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. بموجب أحكام قرارها ٦٤/٢٧٨، مبلغا إضافيا قدره ٤٠٠ ٨٢٧ ٤٧٣ دولار للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٤٩ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ على النحو المبين في قرار الجمعية ٦٤/٢٤٨ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٢٦ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٠٠ ٩٤ ٩ دولار، ويمثل الإيرادات الإضافية المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

٢٧ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٨ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٩ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣٠ - تقرر أن تبقي قيد الاستعراض خلال دورتها الخامسة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي".

الجلسة العامة ٧٣

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠